



قواعد عامة
- ماجستير -

(1): العام الجامعي

يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا طبقاً لأجندة الجامعة من كل عام وتكون مدة دراسة السنة التمهيدية ثلاثين أسبوعاً (دراسة وامتحان) على فصلين دراسيين يتخللهما أجازة منتصف العام ومدتها أسبوعان في الفترة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

(2): مواعيد القبول

أ. يقرر مجلس الكلية مواعيد التقدم وعلان نتائج القبول وبداية الدراسة .
ب. بالنسبة للطلاب الوافدين يتم قبول الطالبات بالكلية في فترتين، الأولى في شهر يوليو والثانية في شهر سبتمبر تمهيداً لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل .

(3): متطلبات الإقامة

على الطلاب الوافدين تقديم ما يثبت حصولهم على الحد الأدنى للإقامة داخل جمهورية مصر العربية وهو سنتان دراسيتان .

(4): شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير الآتي :

- أ. يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية بالجامعات المصرية أو ما يعادلها وذلك في التخصصات التي يحددها مجلس القسم المختص بتقدير عام جيد على الأقل.
- ب. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً على بكالوريوس بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا المعادلة من إحدى كليات سالفه الذكر بتقدير عام جيد جداً على الأقل .
- ت. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس من أي كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام جيد على الأقل للإلتحاق ببرامج الماجستير.



- ث. أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل أسبوعياً وذلك لمدة سنتين أكاديميتين .
- ج. الطلاب المتقدمون لدرجة الماجستير وحاصلون على البكالوريوس في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم بعد أدائهم امتحان المقررات التأهيلية التي قد يطلبها القسم المختص ولا تحتسب هذه الساعات ضمن الساعات المذكورة للبرنامج .
- ح. يجوز للحاصلين على دبلوم في تخصص ما أن يتقدم للحصول على الماجستير في نفس التخصص و يعفى من دراسة بعض المقررات في السنة التمهيديّة و التي سبق له دراستها في الدبلوم و يحدد ذلك مجلس القسم و يوافق عليه مجلس الكلية.
- خ. إستكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- د. سداد الرسوم الدراسية ويستثنى من الرسوم المعيّدين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية بالكلية .
- ذ. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ر. موافقة جهه العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها ان وجد.
- ز. يحق لمجلس القسم المختص أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية لقبول للطلاب الجدد بعد أخذ موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية وأن يحدد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية .

(5): متطلبات الدراسة

- أ. إجمالي عدد الساعات لنيل درجة الماجستير خمسون ساعة معتمدة ، منها ستة وعشرون ساعة معتمدة للمقررات التمهيديّة على مستويين دراسيين ، وأربع وعشرون ساعة معتمدة للرسالة.
- ب. يقوم المجلس المختص بتحديد المقررات الدراسية للطالب والتي تلائم برنامج التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحيث لا تقل عدد الساعات الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن 26 ساعة معتمدة موزعة على الفصلين الدراسيين من الكود 6xx ويعتمد مجلس الكلية هذه المقررات الدراسية .
- ت. يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب رسالة وتقدر لها 24 ساعة معتمدة .

(6): مدة الدراسة



- أ. مدة دراسة السنة التمهيدية للماجستير هي عام أكاديمي واحد. يتفرغ خلالها الطالب لدراسته.
- ب. الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنة ميلادية من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل.
- ت. الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة مدد وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنتين ميلادية بناءً على طلب المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
- ث. يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من ثلاث سنوات على اجتياز امتحانات السنة التمهيدية للماجستير.

(7): الرسوم الدراسية

- أ. بالنسبة للطلبة المقيدون يقوم الطالب بتسديد الرسوم المقررة (رسوم دراسية ورسوم تسجيل) عليه خلال شهر أكتوبر من كل عام
- ب. يلغى قيد الطالب تلقائياً في حالة عدم سداد الرسوم المقررة خلال شهرين من بداية العام الدراسي دون الحاجة إلى إنذاره .
- ت. لا تسترد الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل .

(8): إيقاف القيد

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص , ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا لمدة لا تزيد في مجموعها عن 24 شهراً وبشرط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك في الحالات الآتية :
- أ. التجنيد : يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال ثلاثة الأشهر الأولى من تاريخ تجنيده مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
 - ب. السفر للخارج في مهمة رسمية أو أجازة : يتقدم الطالب بطلب قبل سفره أو خلال الشهر الأول من سفره مدعماً بالمستندات ويقدم الطالب لدى عودته المستندات الدالة على قيامه بالمهمة أو الأجازة.
 - ت. المرض : يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدة لا تقل عن شهر مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة ومحدداً فيها مرضه.



ث. الوضع ورعاية الطفل : على الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد للوضع أو لرعاية الطفل مدعماً بشهادة ميلاده .

ج. حالات أخرى يقبلها مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث.

(9): إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب بدرجة الماجستير في الحالات الآتية :

- أ. رسوب الطالب في أي من المقررات الدراسية أكثر من مرة ولا يجوز تقدم الطالب بأكثر من عذرين للمقرر الواحد طيلة فترة قيده بالسنة التمهيدية للماجستير ويجوز لظروف خاصة قبول عذر ثالث (أخير) بصفة استثنائية بعد موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة وذلك في حالة رسوب الطالب في مادتين بحد أقصى.
- ب. إنقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك وبناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث.
- ت. رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة.
- ث. عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها سابقا .
- ج. تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الماجستير وموافقة المشرفين على الإلغاء .
- ح. إذا تقدمت لجنة الاشراف بطلب إلغاء القيد بمبررات يقبلها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ويقرها مجلس الكلية
- خ. عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة.

(10): إعادة القيد

- أ. إذا تم إلغاء قيد الطالب لاي من الأسباب، يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده في المواعيد المحددة للقيد بعد مرور عام على إلغاء القيد على الأقل ويراعى أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد. ويجوز أن يعفى من بعض مقررات السنة التمهيدية إذا لم يمض على نجاحه فيها أكثر من خمسة سنوات وبناء على موافقة القسم المختص. وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك و طبقاً للشروط العامة للقيد لدرجه الماجستير.
- ب. يجوز إعادة القيد مباشرة إذا وافق مجلس القسم ومجلس الكلية للمعيدين والمدرسين المساعدين المقيدين بمرور مدة زمنية محددة للحصول على درجة الماجستير.



(11): المقررات الدراسية

يحدد مجلس القسم المختص قبل بدء السنة الدراسية (تمهيدي ماجستير) المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطالب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية لكل برنامج .

(12): الساعات المعتمدة

الساعات المعتمدة (وتعرف الساعة المعتمدة بعدد 1 ساعة نظرية و ساعتان او ثلاث ساعات عملية).

كل ساعة نظرية لها ساعة إمتحانية على أن يخصص لكل ساعة خمسون درجة.

(13): توزيع الدرجات لكل مقرر

للمقررات التي لا تحتوى على محتوى عملي:

يتم تقييم المقررات التي تم دراستها كلا حسب محتواه من خلال:

- اختبار تحريري ويمثل (80 %)
- اختبار شفهي أو مهام أو أنشطة بحثية ويمثل (20 %) وسيتم طبقا لمعايير محددة تعتمد على السمات الشخصية والحرفية المهنية المكتسبة وقياس استيعاب المعلومات والقدرة على تطبيقها، إلخ.

(14): معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات والبحوث للكلية إحتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا للماجستير على الأقل وفي نفس التخصص وسبق للطالب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الخمس سنوات الميلادية السابقة لقيده بالماجستير .

(15): المواظبة

يحرم الطالب من التقدم لإمتحان إي مقرر دراسي لم يحقق نسبة حضور فيه قدرها 75% ويكون ذلك بناءً على تقرير من أستاذ المادة مع إحاطة مجلس القسم المختص وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الامتحان مع إخطار الطالب بذلك.



(16): الإرشاد الأكاديمي

يحدد مجلس القسم والكلية مرشد علمي لطلاب الدراسات العليا لمتابعته خلال دراسته التمهيدية للماجستير.

(17): مواعيد الامتحانات

يعقد امتحان الفصل الدراسي الأول للمقررات الدراسية خلال شهر يناير والفصل الدراسي الثاني خلال شهر يونيو ويجوز فتح مقررات في غير موعدها خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو خلال الفصل الدراسي الصيفي بناء على قرار مجلس الكلية تيسيرا للطلاب.

(18): تقدير درجات النجاح والرسوب

أ. يحدد التقدير العام في المقررات الدراسية بالدراسات العليا وكذلك في التقدير العام للطلاب بأحد التقديرات الآتية :

percentage	Grade points	Grade	General Evaluation
90% and more	4	A	Excellent
85% to less than 90%	3.7	A-	
82.5% to less than 85	3.3	B+	Very good
77.5% to less than 82.5%	3	B	
75% to less than 77.5%	2.7	B-	
72.5% to less than 75%	2.3	C+	Good
67.5% to less than 72.5%	2	C	
65% to less than 67.5%	1.7	C-	
62.5% to less than 65%	1.3	D+	Pass
60% to less than 62.5%	1.00	D	
Less than 60%	0.00	F	Fail
Withdrawn	-	W	Withdrawn



GPA

$$= \frac{\text{Sum of (grade points multiplied by number of credit hours)}}{\text{Total number of credit hours}}$$

يمنح الطالب شهادة بتقديرات المواد ، فى نهاية الفصل الدراسى الذى تم فيه اجتيازه لجميع المقررات التى قام بالتسجيل بها، باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وبناء على طلبه يذكر فيها اسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وكذلك الساعات المعتمدة .

(19): إعادة الامتحان

يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الامتحان فى المقررات التى يرسب فيها، وفى حالة نجاحه يكون الحد الأقصى لتقديره حتى مقبول (64%) ومن يرسب فى أى فصل دراسى يؤدى الامتحان فى ذات الفصل من العام التالى أو حسب مايقدره مجلس الكلية .

(20): الاعتذار عن عدم دخول الامتحان

يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن دخول الامتحان فى مقرر أو أكثر لمرتين كحد أقصى للمقرر الواحد خلال دراسته إذا تقدم بطلبه قبل بدء الامتحان مدعماً بمبرر يقبله مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث والقسم المختص ويحدد مجلس الكلية مواعيد اجراء الامتحان للطلاب المعذرين.

(21): الإشراف على الرسائل العلمية

- يسمح بالتسجيل لرسالة الماجستير فى أى وقت من العام الدراسى بعد اجتياز الطالب لجميع المقررات التى قام بالتسجيل بها.
- تحديد عدد المشرفين على رسالة الماجستير بثلاثة مشرفين كحد أقصى.
- يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف فى حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً .
- ألا يزيد عدد التسجيلات التى يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن خمسة وعشرين تسجيلاً أو طبقاً لقرار مجلس الجامعة.
- ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن المشرفين من الجامعة .



- عدم جواز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من زوجه او أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعه نسباً مع تطبيق ذلك على لجنة للتحكيم وعدم جواز اشتراك عضو هيئة تدريس وزوجة وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً او مصاهرة في الإشراف على الرسالة .
- الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا قضى نصف المدة في الإشراف قبل الوفاة .
- يستحق المشرف المتوفى جزء من مكافأة الإشراف بما يتناسب مع هذه المدة .
- ألا تشكل لجان الحكم على الرسائل العلمية للطلاب الذين يضاف إليهم مشرف جديد إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للطلاب تسمح بذلك .

(22): الحلقات الدراسية

يقوم الطالب بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل التقدم بالرسالة بشهر واحد على الأكثر .

(23): الرسالة العلمية

- بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة وتوقيعها من المشرف الرئيسي يقوم بتسليم نسختين من الرسالة إلى رئيس مجلس القسم المختص لتحديد موعد محاضرة عامة عن موضوع الرسالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- يتقدم المشرف الرئيسي إلى مجلس القسم المختص بطلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة تمهيداً للعرض على مجلس الكلية مدعماً بالآتي :
- تقرير عن صلاحية الرسالة للعرض على المحكمين موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وموقع عليه من جميع المشرفين .
- بعد قبول الرسالة من لجنة الحكم وعمل التعديلات اللازمة يقدم الطالب أسطوانة مدمجة للرسالة (اقراص مدمجة ومليزرة) وأربع نسخ معتمدة من رئيس مجلس القسم وخمس ملخصات باللغة العربية وخمس ملخصات باللغة الإنجليزية معتمدة من المشرف الرئيسي ورئيس مجلس القسم المختص إلى إدارة الدراسات العليا بالكلية.
- لا يجوز التقدم برسالة الماجستير إلا بعد عام من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ذلك بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.



(24): لجنة الحكم على الرسالة

يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء ويكون اختيار هذه اللجنة كالتالي:

- أ. تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضو من بين الأساتذة المتخصصين بالجامعات المصرية وعضو من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين من الجامعات الأجنبية.
- ب. تكون مدة صلاحيته ستة أشهر من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويمكن تجديد تشكيل لجنة الحكم مرة أخرى .
- ت. يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقريراً فردياً عن الرسالة خلال شهر من تسلم الرسالة وتعرض هذه التقارير جميعاً على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة .
- ث. للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية:

1. قبول الرسالة كما هي.
 2. قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات.
 3. تأجيل المنح لإجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية وبعدها أقصى ثلاث شهور أو طبقاً لقرار مجلس الكلية .
 4. إعادة عرض الرسالة على المحكم بعد إجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية في خلال فترة محددة .
 5. رفض الرسالة .
- ج. يتم إعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص ويعطى الطالب فرصة لعمل المطلوب مع مراعاة فترة صلاحية تشكيل اللجنة ومدة التسجيل للدرجة ويتم ذلك تحت إشراف المشرفين واعتماد رئيس القسم .
- ح. ضوابط استئذان المحكمين الأجانب لرسائل الماجستير:

1. يتم تشكيل لجنة المحكمين للرسالة المقدمة من قبل مجلس القسم بعد استئذان أعضاء اللجنة.

2. يتم اختيار المحكم طبقاً للقواعد التي أقرها مجلس الكلية وهي .

أ) أن تكون الدرجة العلمية للمحكم هي درجة أستاذ مساعد على الأقل.



- (ب) إلا يكون محكما لأكثر من رسالة في نفس الوقت من الكلية
(ت) الايزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيمها عن ثلاثه رسائل في العام الجامعي .
(ث) أن يكون تخصص المحكم في تخصص الرسالة .
3. لمجلس الكلية الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك
4. الايكون قد مضى على موافقة المحكم أكثر من شهرين عند تشكيل لجنة الحكم
5. أن تتضمن موافقة المحكم اسم الطالب وعنوان الرسالة .

(25): الإشراف

- أ. يعين مجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشتراك أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة .
- ب. في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف دون تعديل أو يضيف عضواً إلى لجنة الإشراف أو يرفع اسم المشرف الذي سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف قبل اخلاء طرفه للسفر مدعماً برأي المشرف الرئيسي .
- ت. لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو بكليهما بناءً على إقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك.
- ث. يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل عام دراسي تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصي باستمرار القيد أو إلغائه .



(26): مجالات الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على إقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير من خلال الدراسة بالأقسام العلمية المذكورة ويوضح في الشهادة اسم القسم العلمي (والتخصص الدقيق والفرعى ان وجد*) وعنوان الرسالة.
* التخصص الدقيق الفرعى للأقسام:

م	القسم العلمى	البرامج العلمية	التخصصات الدقيقة الفرعية
1	قسم علوم المواد وتكنولوجيا النانو		التطبيقات الطبية لعلوم النانو Medical Applications of Nanoscience
			التطبيقات الزراعيه لعلوم النانو Agricultural Applications of Nanoscience
			تطبيقات علوم النانو فى الهندسة Applications of Nanoscience in Engineering
			التطبيقات الحيوية لعلوم النانو Biological Applications of Nanoscience
			التطبيقات الحيوية لعلوم النانو Environmental Applications of Nanoscience
2	قسم التكنولوجيا الحيوية وعلوم الحياة	برنامج التكنولوجيا الحيوية	الميكروبيولوجى Microbiology
			الكيمياء الحيوية Biochemistry
			المعلوماتية الحيوية Bioinformatics
			التكنولوجيا الحيوية النانومترية Nano-Biotechnology
			منتجات طبيعية منتجات طبيعية



Natural Products			
الميكروبيولوجيا الإكلينيكية والمناعة Clinical Microbiology and Immunology	برنامج الكيمياء الحيوية الطبية		
الكيمياء الحيوية الإكلينيكية Clinical Biochemistry			
تكنولوجيا صناعة الأسمنت Technology of Cement Industry	برنامج كيمياء وتكنولوجيا صناعة الأسمنت	قسم علوم البيئة والتنمية الصناعية	3
كيمياء الأسمنت Cement Chemistry			
تقييم ومعالجة الملوثات البيئية Assessment and Treatment of Environmental Pollutants	برنامج علوم البيئة والتنمية الصناعية		
التكنولوجيا الحيوية البيئية Environmental Biotechnology			
تكنولوجيا المحاكاة البيئية Environmental Simulation Modelling			
إعادة استخدام وتدوير المخلفات البيئية Recycling and Reusing of Environmental Wastes			
تكنولوجيا الطاقة الشمسية Solar Energy Technology		قسم علوم وهندسة الطاقة المتجددة	4
تكنولوجيا خلايا الوقود وأنتاج النيتروجين Fuel Cells and Hydrogen Production Technology			

(27): شروط منح الدرجة

يوصي مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث منح درجة الماجستير في حالة إستيفاء الطالب للشروط الآتية :
أ. مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل) .



جامعة بني سويف
كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة



- ب. نجاح الطالب في اجتياز جميع المقررات الدراسية لتسجيل للدرجة ويشترط أيضاً نجاح الطالب في اللغة الإنجليزية مستوى (توفل) وذلك قبل منح الدرجة أو طبقاً لقرار الجامعة.
- ت. قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- ث. نشر بحث في اى من المجالات الأجنبية أو المحلية التي يصدر قرار بتحديدتها من مجلس الكلية (بناء على اقتراح الأقسام) أو مقبولا للنشر.